

التحريض في القانون الجنائي الدولي

أ. سعيد ثاني المهيري

جامعة الشارقة

التحريض في القانون يختلف باختلاف المرحلة الزمنية التي مرت بها التشريعات بسبب تطورها السريع ، وباختلاف الأفكار والقيم والأنظمة الاجتماعية التي تسود في كل حقبة زمنية ، ولقد كشف لنا التراث الذي خلفه شراح اليونان وأدباؤهم بأنهم ذكروا التحريض وعاقبوا عليه ، مع تأكيدهم على خطورة التحريض وتأثيره فيمن يوجه إليه ، وأن العقوبة تطورت لديهم لتصل إلى نفس عقوبة الفاعل الأصلي ، وفي المقابل لم يعتبر اليونان التحريض في أي وقت سبباً من أسباب التخفيف في عقوبة المحرّض ، وإنما سبباً في جعل المحرّض شريكاً ، فالاشتراك لديهم ناتج من (المساعدة او النصيحة) التي تكون من القوة بحيث تحدث أثراً لدى المحرّض ، وإن تم إيقاع العقاب على المحرّض للنصيحة البسيطة أحياناً(1).

المبحث الأول: مبادئ جريمة التحريض العامة

التحريض في القانون الروماني تمت المعاقبة عليه ، لكنّه لم يتم وضع تعريف واضح للتحريض ، وكانت الصور المعاقب عليها لديهم تدور بين (النصيحة ، التفويض ، الإقناع ، والأمر) ، وقد سمي المحرّض بـ "Auctor" لدى الرومان ، وكانت فكرة التحريض واضحة بشكل لا يقبل اللبس ، حيث لا يتحقق لديهم التحريض بمجرد تقديم النصيحة أو الهدية أو الوعد أو إساءة السلطة المجردة ، بل يتطلب أن يكون المحرّض قد قام بتأثير حاسم على تكوين القرار الإجرامي لدى الفاعل(2).

- 1- أحمد علي المجذوب ، التحريض على الجريمة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق - القاهرة ، عام 1970 م ، ص 25 .
- 2- المرجع السابق ، ص 26؛ فوزية عبدالستار ، المساهمة الأصلية في الجريمة (دراسة مقارنة) ،

ومن الملاحظ أن القانون الروماني ربط بين العقوبة للتحريض وبين الجرائم ذات الضرر - لم يكن لديهم مصطلح الجرائم ذات الخطر - ، فالتحريض لكي يعاقب عليه يجب أن يجعل المحرّض يرتكب جريمة السرقة أو الزنا أو الاغتصاب أو القتل ، وأن يكون عند إصابة الضرر قد تقدم بشكوى ضد مرتكب الجريمة.

المطلب الأول : تاريخ التشريع الجنائي الدولي لجريمة التحريض

تأثر القانون الفرنسي القديم بالقانون الروماني ، وكانت أبرز طرق التحريض لديهم (الأمر ، التفويض ، والنصيحة) ، وكان الأمر يعاقب بنفس عقوبة الفاعل ، كما كان يعتبر فاعلاً للجريمة إذا كان من أصدر إليه الأمر بارتكابها يرتبط به بروابط تبعية وملزم بواجب الطاعة المطلقة للمحرّض ، لذلك ظهر في القانون الفرنسي أنّ الأشخاص الذين يفترض تبعتهم للغير لا يعاقبون إذا ارتكبوا جرائم بناءً على أوامر صادرة إليهم ممن يتبعونهم(3).

الفرع الأول : التحريض في القانون الجنائي

بدء الإنتباه للتحريض في القوانين الأوروبية مع مرحلة الصياغة للقوانين ، من خلال قانون العقوبات بشكل عام ، حيث نادى "بيكاريا"(4) بأن الفاعلين الأصليين ينبغي أن يعاقبوا بشدة أكثر مما يعاقب الشركاء(5) . في حين "مونتييسكيو"(6) و "فيلانجيري"(7)

رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام 1968 م ، ص 11 .

3- أحمد علي المجذوب ، مرجع سابق ، ص 33-26 ؛ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص 11-12 .

4- تشزازه ماركيز بكاريا : أحد كبار رجال القانون في إيطاليا ، أصدر كتابه الأول عام 1762 م عن "فوضى الوضع النقدي وعلاجه في ميلانو" ...؛ أنظر في ذلك : رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار الجليل ، عام 1998 م .

5- أسامة عبدالله قايد ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، مصر - القاهرة ، الطبعة الثالثة ، عام 1991 م ، ص 269 .

6- مونتييسكيو: فيلسوف فرنسي، كتابه "روح القوانين، de l'esprit des lois" صدر سنة 1748 م بجنيف، المرجع السابق.

7- فيلانجيري: فيلسوف اسكتلندي ولد عام 1694 م، يعتبر الأب الروحي للتنوير الأسكتلندي ، المرجع السابق.

لم يهتما بموضوع الاشتراك ، لهذا لم تجد الثورة الفرنسية حين قامت سنة 1789م أمامها سوى التقاليد القديمة فقامت بتطبيقها ثم رأت أن تقوم بتجميع وتنسيق النصوص التي كانت سارية في ذلك الحين ، وضمها قانون العقوبات الصادر سنة 1791م ، الذي تضمّن في جزئه الثاني فصلاً خاصاً بعنوان الشركاء في الجنايات .

أمّا التحريض في فرنسا فقد بدء بقانون سنة 1791م الفرنسي (الفقرة الثالثة - الجزء الثاني) التي نصت على؛ " إذا ارتكبت جناية فإنّ أي شخص يثبت قيامه بتحريض مرتكبها سواء بالهدية ، أو بالأمر أو بالتهديد أو أنه قد قدم لهم عن قصد مساعدته ... يعاقب بنفس العقوبة التي يقررها القانون للفاعلين في هذه الجناية " ، وهذا هو المعيار المادي للترقية بين الفاعلين والشركاء ، وذلك لاهتمام المعيار بالركن المادي والعمل الإجرامي الذي يكوّن الجريمة .

ثم انتقلت هذه المبادئ إلى قانون العقوبات الفرنسي المُلغى الصادر سنة 1810م ، - والذي يعرف بتقنين نابليون - بعد أن امتد نطاقها إلى الجنج في فصل خاص "الأشخاص المعاقبين أو المستفيدين من الأعذار أو المسؤولية عن الجنايات أو الجنج" في المواد (59 إلى 63) ، وهكذا دخل القانون الفرنسي - وما زال يسود فيه - مبدأ وحدة الجريمة على الرغم من تعدد المساهمين فيها ، والمساواة في العقاب بين هؤلاء المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء (8) .

وفي بعض الدول العربية مثل مصر ، لم يتم التوصل لوثائق مؤكدة عن حالة التشريع الجنائي قبل الفتوحات الإسلامية لها ، حيث كان عام 18هـ (640م) هو التاريخ الفعلي لبدء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الجريمة والعقاب في ذلك الوقت.

بتاريخ 24 يناير 1855م، وضع سعيد باشا قانوناً خاصاً للعقوبات، وهو المسمى اصطلاحاً "الهمايوني أو السلطاني" حيث ذكر فيه لأول مرة نصوصاً بشأن التحريض على الجريمة ، وفيه عاقب المحرّض الذي يستغل شخصاً آخر في ارتكاب الجريمة "إذا

حصل إتلاف من أي مأمور كان لشخص ما مباشرة أو بواسطة شخص آخر فلا بد من إجراء القصاص والحكم الشرعي عليه ... " (9).

كما تضمن أحكاماً أخرى لها علاقة بأمن الدولة الداخلي ... "أنّ الساعين بالفساد قسمان : قسم يسعى بالفساد قولاً والأخر يسعى به فعلاً ... فإذا ثبت أنه اتفق أو تعاهد أو كاتب أحداً في شأن إلقاء المفاصد لزم حبسه مقيداً من سنة إلى خمس سنين" (10) ، ونص كذلك على "من يسع بالفساد فعلاً ، فكأن يتصدى شخص لأن يدعو شخصاً أو أشخاصاً للبغي والعصيان، فإذا ثبت عليه يرسل إلى الليمان مدة من عشر سنين إلى خمس عشرة سنة أو ينفي إلى بلاد بعيدة" (11).

الفرع الثاني: التحريض في القانون الدولي

أما بخصوص خطابات التحريض على المستوى الدولي فقد نشأت بذوره في الثورات الأربع "الإنكليزية ، الفرنسية ، الروسية والأمريكية" والتي كانت هي الحاضنة لهذه الخطابات بمفهومها الإيجابي أو السلبي ، وكان لمسارات هذه الثورات المتشابهة قاعدة اجتماعية أو طبقية دون الإقليمية أو القومية – يستثنى من ذلك الثورة الأمريكية – ، ونجد أن الثورات الأربع بدأت بالأمل والاعتدال ووصلت إلى حد الأزمة في عهد الإرهاب وانتهت جميعاً بما يشبه الدكتاتورية – كرومويل ، نابليون بونابرت ، ستالين – وإن اختلفت الثورة الأمريكية قليلاً عن هذا النمط وتمسكت بما هو مفيد كنوع من أنواع السيطرة ، وقد كانت الثورة الأمريكية على نحو غالب ثورة إقليمية حرّض عليها البغض للبريطانيين (12) ، ونذكر أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بالتحريض بمفهوم "خطابات التحريض" خلال القرن التاسع عشر وما بعده:

9-قانون العقوبات المصري لعام 1855م "الهيايوني" ، الفصل الأول ، المادة الخامسة .

10-المرجع السابق ، المادة الأولى .

11-المرجع السابق ، المادة السادسة .

12-كرين برينتن، تشريح الثورة، ترجمة سمير الجلي، كلمة للنشر، أبوظبي، الطبعة الأولى ، 2009م ، ص 47-48 .

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م (13) ، يعد من أهم الوثائق الدولية المعنية بتنظيم حقوق الإنسان على مستوى العالم ، وهو بمثابة المشرّع الرئيسي الذي نظّم خطابات الكراهية ووضع الإطار العام الذي يشمل الصور المتعددة للتحريض . ويعتبر العهد الدولي جزءاً من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد حددت الفقرة الثانية من المادة (20) من هذا العهد الإطار العام للاستثناءات الواردة على حرية التعبير(14) في هذا المجال عندما نصت على ضرورة أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف .

وتبيّن القاعدة التي أرستها الفقرة السابقة أن خطاب الكراهية ليس فعلاً مستقلاً عن فعل التحريض ، بل يعني أن كل تحريض على العنف أو العداوة والكراهية أو التمييز هو من خطابات الكراهية شريطة أن تكون هذه الخطابات قد جاءت مبنيةً على أساس الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية .

ثانياً : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965م (15) ، سبقت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مجال مكافحة التحريض ، ولكنها لم تأخذ الاهتمام الأكبر في ذلك الوقت ، وقد حظرت المادة (4) منها منع كافة أشكال التمييز العنصري وحظر خطابات الكراهية بشكل واضح ،

13-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 ألف (د21-) ، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976م.

14-زايد علي زايد الغواري ، حرية التعبير في القانون الدولي ، مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات ، العين – دولة الإمارات ، عام 2010م ، المجلد 24 ، العدد43 .

15-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 2106 ألف (د20-) ، المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965م، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969م.

وتعهدت باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية للقضاء على كل تحريض تمييزي وكل عمل من أعماله.

ثالثاً: اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969م (16) ، تنص في المادة (13) من هذه الاتفاقية على ضمان حرية التعبير واعتبار التحريض جريمة يعاقب عليها القانون حسب الفقرة الخامسة منها ... " وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكّلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون" (17).

رابعاً: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1948م (18) ، تنص صراحة في المادة (3) الفقرة (ج) على جعل التحريض " يعاقب على الأفعال التالية: ... (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية". كما لهذه الاتفاقية الأثر الكبير على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (19) ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (20) حيث ترد المادة (2،3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في نصوصها . وينقل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (21) المادة (3) الفقرة (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وينص على

16-الاتفاقية الأمريكية بحقوق الإنسان ، سان خوسيه ، في 22/11/1969م، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية .

17-لاتفاقية الأمريكية بحقوق الإنسان ، سان خوسيه ، المرجع السابق؛ المادة 13.

18-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948م، تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير 1951م.

19-مجلس الأمن ، النزاع رقم (827) لعام 1993م في يوغوسلافيا ، 25 مايو 1993م .

20-مجلس الأمن ، النزاع رقم (955) لعام 1994م في رواندا ، 8 نوفمبر 1994م ، المادة (2) .

21-أنظر في ذلك؛ نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية 17 يوليو 1998م؛ الوثيقة رقم: A/CONF.183/9 ، حول إنشاء محكمة جنائية دولية بدء النفاذ في 1 يوليو 2002م ، تم إيداعه تحت No 38544 ، Vol 2187 ، لدى الأمين العام.

مسؤولية أي شخص "يحرّض آخرين بشكل مباشر أو غير مباشر على ارتكاب" جريمة الإبادة الجماعية(22) .

خامساً : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005م (23) ، أقرّت فيما يخص البنود التقييدية إباحة لحظر التحريض على الكراهية العنصرية والدينية. مثلاً تنص المادة (17) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(24) على أن "أحكام الاتفاقية لايجوز أن تفسّر على أنها تعطي الحق في القيام بأي نشاط يرمي إلى تقويض أي من الحقوق التي تنص عليها، أو إلى تقييدها أكثر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية". وقد استندت إلى ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حديثاً فيما يخص تبرير قوانين مكافحة خطاب الكراهية.

سادساً: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح" 2006م ، يبدأ التقرير ببيان موجز عن حالة التعصب العنصري والديني ، مشيراً إلى ضرورة إجراء دراسة شاملة أكثر توثق حجم المشكلة . ويستعرض الجزء الثاني من التقرير حالة القانون والممارسة بشأن التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، وكيفية تفسير القانون وتطبيقه من قبل آليات الرصد ذات الصلة . ويناقش الجزء الثالث من التقرير بمزيد من التفصيل القضايا الرئيسية المتعلقة بالقانون والسياسة العامة والناشئة من تحليل الاجتهاد القضائي

22-أنظر في ذلك؛

Edited by Alexis Demirdjian, The Armenian Genocide Legacy, N. Ruhashyankiko, Study on the prevention and punishment of crime of genocide, (E/CN.4Sub.2/416,para.109) .

23-أنظر في ذلك؛

The Draft Proposal for a Framework Decision on combating racism and xenophobia of the Council of the European Union, which deals with hate speech rather than incitement to genocide, specifically provides for the inclusion of aiding and abetting incitement to hatred – Article 2(1) – and even instigation of incitement in some contexts – Article 2(2). See Doc. 8994/1/05.REV 1, 27 May 2005.

24-الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما ، في 4 نوفمبر 1950م.

فيما يتعلق بتطبيق القانون. أما في الجزء الرابع فيحدد التقرير بعض التحديات القائمة في مجال تفسير القانون وتطبيقه. ثم يضع التقرير الطرق البديلة الممكنة لمعالجة ظاهرة الكراهية العنصرية والدينية والتعصب ، مع التأكيد على كيفية تعزيز التسامح. ويخرج الجزء الأخير من التقرير ببعض الاستنتاجات الأولية ويقترح خطوات لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان(25).

سابعاً: خطة عمل الرباط في عام 2011م(26) ، نظّمت مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سلسلة من حلقات عمل الخبراء ، في مختلف مناطق العالم، حول التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان . وقد بحث المشاركون، خلال حلقات العمل، هذه القضية في مناطق العالم المختلفة(27) خلال حلقات العمل وناقشوا السبل الاستراتيجية للتصدّي للتحريض على الكراهية ، سواء أكانت ذات طبيعة قانونية أم غير ذلك.

وقد نصت في الفقرة (11) منه هذه الخطة على ... "مما يثير القلق أنّ الحوادث التي تصل فعلاً إلى عتبة المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تلاحق قانونياً ولا يُعاقب مرتكبوها. وفي الوقت ذاته ، فإن أفراداً من الأقليات يُضطهدون فعلياً ، مع ما لذلك من تأثيرات صاعقة على سائر الأفراد ، وذلك بإساءة استخدام التشريعات الغامضة والاجتهادات القضائية والسياسات الوطنيّة القاصرة . وبدو أنّ

25-تنفيذ قرار الجمعية العامة (60/251) المؤرخ 15 مارس 2006م، والمعنون مجلس حقوق الإنسان التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان A/HRCL2L6، 20 سبتمبر 2006م.

26-خطة عمل الرباط "بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"، هي من النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عام 2011م، واعتمدها الخبراء في الرباط – المغرب، 5 أكتوبر 2012م.

27-عقدت حلقات العمل الإقليمية في (أوروبا – فيينا في 9 فبراير 2011 م، أفريقيا - نيروبي في 6 أبريل 2011 م ، آسيا والمحيط الهادئ - بانكوك في 6 يوليو 2011م، الأمريكتين - سانتياغو في 11 أكتوبر 2011) .

هذا التوجُّه هو السائد عموماً، وهو ذو شقين: أولاً انعدام المحاكمة لحالات التحريض الحقيقية. ثانياً اضطهاد الأقليات تحت ستار قوانين التحريض الوطنية.

ثامناً: إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام عام 1990م (28)، نص في المادة (22) الفقرة (د) على ... "لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله"، وهي الفقرة الوحيدة التي تطرقت للتحريض بشكل مباشر وفي نوع واحد فقط، هو التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

28- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام: هو إعلان تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990م.

المطلب الثاني : ماهية جريمة التحريض في القانون الجنائي الدولي

التحريض هو أحد سلوكيات الإنسان في المجتمع ، وقد يكون هذا السلوك إيجابياً بالتحريض على الخيرات أو قد يكون سلبياً بالتحريض على مختلف أنواع الشرور ، فالإنسان كائن اجتماعي يعيش مجتمعاً مع أفراد آخرين لا يمكنه العيش بمفرده أو بمعزل عنهم ، ولكل فرد في هذا المجتمع أو المجموعة دوره ومصالحه التي يسعى إلى تحقيقها أو حمايتها في مقابل ما يقدمه للآخرين ، وتؤدي حالة المصلحة أو المقابل المنشود إلى نشأة فكرة التحريض بشكل عام ، وذلك بقصد جمع أكبر قدر من المصالح والأدوار في عناصر هذا المجتمع أو المجموعة وبين أفرادها ، ولهذا فإن التشريعات والقوانين تهدف إلى القيام بوضع أنظمة معينة في هذا المجتمع حتى لا تتعارض مصالح أفرادها وأدوارهم مع بعضهم البعض سواءً على المستوى الوطني أو عبر الوطني / الدولي .

الفرع الأول: تعريف التحريض في القانون الجنائي

أولاً : التحريض في اللغة . سوف يتم التطرق للمعنى اللغوي للتحريض في اللغات الرئيسية الثلاث (العربية ، الإنجليزية ، الفرنسية) ، وسيتم المقارنة بين الفروقات التي تتميز بها اللغة العربية عن باقي اللغات في العالم ، حيث تمتاز بأنها تحتل المعنيين (الخير والشر) .

1 - التحريض في اللغة العربية .

جاء في "لسان العرب" (29) تحت مادة (حرض) ، التحريض: بمعنى التحضيض وتأويل التحريض في اللغة "أن تحث الناس حثاً ، وحرّضه بمعنى حرّضه عليه" ، وفي صيغة الجمع جاء "تحارضوا عليه ، أي حرّض بعضهم بعضاً" (30) ، ونستطيع القول بأن التحريض في اللغة العربية يشتمل على معنيين متضادين من حيث النتيجة حيث

29-محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، لبنان - بيروت ، دار صادر ، الطبعة الثالثة ، عام 1994م ، الجزء السابع ، ص 133 .

30-عبدالله مرغني ، المعجم الوجيز ، مصر - مجمع اللغة العربية ، الطبعة الأولى ، عام 1980م ، ص 145 .

إنه "تقوية الإرادة وشحن العزيمة وبعث الهمة وإيقاظ الدافع لدى الشخص أو الجماعة للإقدام على فعل شيء ما يوصف إمّا بالخير وإمّا بالشر" (31).

2 - التحريض في اللغة الإنجليزية .

إن كلمة التحريض في اللغة الإنجليزية مشتقة من الفعل (Provoke) والذي يعني "أغرى ، استفز ، استثار ، أهاج ، حفظ ، حضّ ، حثّ ، حرّس ، أعاظ ، أغضب ، شجّع ، أزرّ" (32) ، هذا ويعرّف قاموس "Oxford" الإنجليزي التحريض بأنه "القيام عمدًا بإثارة شخص ما لجعله يغضب مما يؤدي إلى قيامه بتصرفات عدائية كردّة فعل" (33).

3 - التحريض في اللغة الفرنسية .

إن كلمة التحريض في اللغة الفرنسية مشتقة من الفعل (Provoquer) والذي يعني "أغرى ، استفز ، حقّز ، أهاج ، أوعز ، دفع ، حضّ ، شجّع" (34) ، وعليه نجد أن كلمة التحريض في الفرنسية تعني "الحث والتشجيع على القيام بأفعال غير مشروعة أو مخالفة للقانون" (35).

ونستخلص مما تقدم بأن التحريض في اللغة الإنجليزية والفرنسية يقتصر على الحث والحض تجاه نتيجة "الشر" فقط ، بينما في اللغة العربية يتّسع المفهوم للحث والحض ليشمل نتيجتين وهما "الخير والشر".

31- أنظر في ذلك؛ الإمام محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان ، لبنان - بيروت ، دارالفكر ، الطبعة الأولى ، عام 2001م ، الجزء الثلاثون ، ص 6311 .

32- أنظر في ذلك؛

Long Man Dictionary " Of Contemporary English" , Edition 5th , 2016 , P 1138.

33- أنظر في ذلك؛

Oxford Advanced Learner`s Dictionary Of Current English , Edition 7th , 2010 , P 673.

34- أنظر في ذلك؛

Le Petit Larousse Illustre Paris Larousse , Edition 5th , 2016 , P 832 Daniel Reig .

35- أنظر في ذلك؛

Ibid , P 832.

ثانياً: تعريف التحريض في القانون والفقاه

سوف نتعرض هنا لتعريف التحريض لقسمين الأول في القانون المقارن للدول الأوروبية والعربية ، والثاني على المستوى الفقهي والقضائي .

1- تعريف التحريض في القانون المقارن

كانت الملاحظة السائدة في أغلب القوانين الجنائية أن أشهر صور التحريض هي ضمن الاشتراك في الجريمة ، غير أن هذه القوانين الجنائية لم تضع تعريفاً واضحاً للتحريض. ونجد أن البعض استعاض عن وضع تعريف للتحريض ، بأن عدّد صوراً له مثل القانون الفرنسي(36) "وسائل التحريض في العطفية والتهديد وإساءة استعمال السلطة(37) ، وعلى الصعيد العربي نجد قانون العقوبات اللبناني في المادة (217) والسوري في المادة (216) عرّف التحريض بأنه "من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخراً وسيلة كانت على ارتكاب جريمة" ، ونقل المشرع الأردني هذا التعريف في المادة (80 ع) وأضاف بعض الوسائل "يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"(38).

36-أنظر في ذلك؛

Jean Larguier & Anne Marie Laguier, Droit Penal Special, Paris, Dalloz, Edition 4th, 1983, P140.

37-... ولقد أوضحت المادة (7-121) عقوبات فرنسي الشريك في الجريمة بأنه من يقدم المساعدة أو المعونة في تسهيل التحضير للجريمة أو ارتكابها ، وكل من أعطى أو وعد أو هدد أو أمر أو تجاوز سلطاته ، أو أساء استعمال وظيفته بالتحريض على الجريمة أو أعطى تعليمات بارتكابها" وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي قد جعل التحريض من وسائل الاشتراك ، وليس كسلوك فاعل مثل الاتفاق والمساعدة ، وحصر وسائل التحريض في "الوعد والوعيد والأمر ، ولم يشمل الدسياسة والخداع". وتبعه كذلك القانون البلجيكي في المادة (2-66) ، والقانون البرتغالي في المادة (1-20 و2)، أنظر في ذلك؛

William Wilson, Criminal Law, London, Puel Press, Edition 4th, 2011, P 501.

38-حسام محمد سامي حامد ، مرجع سابق ، ص 149 وما بعدها .

أمّا في مصر ، فإنه لم يتم وضع تعريف للتحريض يبين المقصود منه ، وتم تركه لتقدير القاضي على اعتباره من الوسائل المتعلقة بالموضوع الذي يخضع لفصل قاضي الموضوع نهائياً . وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أنه "يكفي أن يثبت الحكم وجود التحريض دون حاجة إلى بيان الأركان المكوّنة له بالتفصيل" (39) .

2- تعريف التحريض في الفقه والقضاء

لقد تصدى الفقه والقضاء لوضع تعريف للتحريض نتيجة القصور في أغلب القوانين من هذه الناحية ، مما أدى إلى وجود العديد من التعاريف التي تتفاوت ضيقاً واتساعاً ، بحسب رغبة واضعها في شمول معنى التحريض لحالات أنها مما يدخل في المعنى الاصطلاحي للتحريض ، ولقد كانت المحاولات تدور حول اقتصار التحريض على أن يكون المحرض سيء النية و متمتعاً بالأهلية الجنائية ، وترك ما دون ذلك لتعالجها نظرية الفاعل المعنوي (40) . ومن ثم سوف نعالج الموضوع في البداية من حيث (التعريفات الفقهية ، والتعريفات القضائية) .

النوع الأول : التعريفات الفقهية . عرّف غالبية الفقه التحريض على أنه "خلق إرادة ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر ، فهو عبارة عن أعمال من طبيعتها إحداث تأثير أو ضغط على إرادة وتفكير شخص للإيحاء إليه بفكرة الجريمة ودفعه إلى ارتكابها" (41)

39- محمد عبدالله المري ، التحريض على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل في مصر و قطر (دراسة مقارنة) ، لنيل درجة الدكتوراة ، أكاديمية الشرطة – كلية الدراسات العليا ، مصر ، عام 2007م ص 5 .

40- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، عام 1996م ، ص 63 وما بعدها .

41- فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص 260 ؛ عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، دار النهضة ، مصر – القاهرة ، عام 2001م ، ص 232 وما بعدها .

على أن بعض الفقه في مصر عرّف التحريض على أنه (42) "خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة..." (43).

ونلاحظ أن التعريفات السابقة تربط بين التحريض وكون الفاعل حسن النية أو سيئها ، أو توقّر القصد الجنائي أو انعدامه ، أو التمتع بالأهلية الجنائية أو انعدامها. كما يلاحظ استخدام بعض الشراح كلمة "التصميم" والتي تعني الإصرار السابق ، وهي درجة عالية من القصد تفوق في قوتها القصد العادي .

النوع الثاني : التعريفات القضائية للتحريض . لقد وصفت محكمة النقض

المصرية التحريض "بكونه موقفاً لا يلزم فيه أن يكون لدى المحرّض سلطة على المحرّض تجعله يخضع لأوامره بل يكفي أن يصدر عن المحرّض من الأفعال أو الأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للإجرام ... ولهذا يصح التحريض بالنصيحة إذا دفعت إلى ارتكاب الجريمة ، وخلقت التصميم على ارتكابها لدى الفاعل ... فتقدير توافر التحريض من عدمه من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض (44).

ونستطيع أن نقول بأن القضاء في بعض الأحيان يخلط بين التحريض والإكراه المعنوي فتقرر محكمة النقض المصرية (45) "فمتى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهمين هم الذين اقرتوا الجريمة بأنفسهم مختارين عالين بأن ما وقع هو جريمة

42-محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، مصر - القاهرة ، الطبعة الثانية ، عام 1991م ، ص 287 - 288 .

43-... وتم تعريف التحريض :

"خلق العزم عمدا في ذهن الجاني على ارتكاب جريمة معينة" ؛ فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 260 .

"الحمل أو الدفع على ارتكاب الجريمة وخلق التصميم عليها لدى الفاعل" ؛ فتوح الشاذلي ، وعلي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، عام 1997 ، ص 563 .

44-نقض جنائي ، عام 24/2/1959م ، مجموعة أحكام النقض ، س (10) ، رقم (54) ، ص 249 .

45-المرجع السابق ، ص 249 .

معاقب عليها قانوناً ، لم يكن تداخل البوليس معهم تحريضاً لهم على ارتكابها بل كان مجرد وسيلة لاكتشافهم بعد أن اتفقوا هم وحدهم على اقترافها ، فهؤلاء المتهمون مسئولون جنائياً عن هذه الجريمة بالرغم من تسلل البوليس ، واشتراكه معهم في الأعمال المسهلة لارتكابها" – استمرت المحكمة في الربط بين التحريض وانعدام الإرادة لدى الجاني ، فلا تسلّم بقيامه إلا إذا بلغ درجة القضاء على هذه الإرادة – .

الفرع الثاني: تعريف خطابات التحريض في القانون الدولي

مع تصاعد الجدل الدولي مؤخراً حول ما يعتبر تحريضاً على العنف أو العداوة أو التمييز العنصري. وما يدخل في نطاق حرية التعبير المصونة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وما تبعه من موثائق دولية ، وكيفية التفرقة بينهما ، خاصة بعد توجيه اتهامات لعدد من وسائل الإعلام والإعلاميين بالتحريض على العنف ، وإثارة العداوة بين الفئات ، والتحريض على التمييز ضد الأقليات الدينية والأجانب ، ووقوع عدد من الحوادث بناءً على هذا التحريض .

أولاً: تعريف خطابات التحريض في اللغة

سيتم استعراض خطابات التحريض في اللغة العربية والإنجليزية فقط ، ويعود ذلك إلى كون التحريض في اللغة الإنجليزية والفرنسية متحدين في الهدف النهائي "تحقيق نتيجة الشر".

1 - خطابات التحريض في اللغة العربية .

الخطاب هو اسم وجمعه خطابات ، فَصْلُ الْخِطَابِ كَلَامٌ تُوَضَّحُ بِهِ قَضِيَّةٌ مُعَلَّقَةٌ أَوْ مُشْكَلَةٌ وَيَكُونُ حُكْمًا بَيِّنًا ، قال تعالى : ((وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ)) (46) ، وخطابٌ هو كَلَامٌ يَحْمِلُ شَكْوَى أَوْ تَدْمُرًا يَكُونُ الْقَصْدُ مِنْهُ إِثَارَةَ انْتِبَاهِ الْمَسْئُولِينَ ، والخطاب المفتوح : خطابٌ يُوجَّهُ إلى بعض أولي الأمر علانيةً أو كلام يوجَّهُ إلى الجماهير في مناسبة

من المناسبات (47). وعليه نجد بدمج كلمة "خطابات" إلى كلمة "التحريض" فإن المعنى لا يستقيم إلا في الجانب السلبي من التحريض دون الإيجابي، حيث يكون المعنى المجتمع منه هو "الحثّ أو الحضّ على الكلام الذي يحمل شكوى أو تدمراً ليكون القصد منه إثارة انتباه المسؤولين". والكراهية من الحقد، المقت، الغضب (48). وعليه نجد بدمج كلمة "خطابات" إلى كلمة "الكراهية" فنجد المعنى هو "الحثّ أو الحضّ على الحقد".

2- خطابات التحريض في اللغة الإنجليزية

إن كلمة (Speech) تعني "حديث، حوار، خطاب، كلمة" وعليه نجد بدمج كلمة "خطابات" إلى كلمة "التحريض" فنجد المعنى المجتمع هو "خطاب استفزازي أو قول يهيج أو حديث يحضّ" (49). وكلمة (Hate) تعني "بُغْض، حقد، عداوة، كره، مقت، أبغض، بغض، حقد على، كره"، هذا ويعرّف قاموس (Oxford) الإنجليزي خطابات التحريض، وخطابات الكراهية على النحو التالي:

تعريفات الأمم المتحدة، "الشكل الأول؛ جريمة بدافع الكراهية أو جريمة حقد hate crime"، "الشكل الثاني؛ رسالة قذحية hate mail"، "الشكل الثالث؛ وسائل إعلام تحرض على الكراهية hate media"، "الشكل الرابع؛ خطاب مفعم بالكراهية: hate speech"، تعريف عام "أبغض؛ كره؛ مقت: hate intensely" (50).

ثانياً: تعريف خطابات التحريض في القانون الدولي

أدى غياب التعريفات الواضحة للحالات الاستثنائية الواردة على حق حرية التعبير خاصةً عندما يرتبط الأمر بخطابات الكراهية التي تشمل في حقيقة الأمر صوراً متعددة من أنواع التحريض، إلى وجود خلط في مجموعة من المفاهيم الأساسية، مثل القيام بالمقارنة بين "خطاب الكراهية"، والتحريض بصوره المتعددة". وهو ما انعكس على

47- محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين بن منظور، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص 95.

48- كراهية، اسم وهو مصدر كرهه وكرهه...؛ محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين بن منظور، مرجع سابق، الجزء 13.

49- Oxford Advanced Learner's Dictionary Of Current English, Op.Cit, P670-679.

50- Oxford Advanced Learner's Dictionary Of Current English, Op.Cit, P670-679.

تحديد المواقف القانونية تجاه الخطابات بشكل عام سواءً أكانت مشروعة أو غير مشروعة ، والتي ترتب عليها انتهاك حقوق وحرّيات أخرى جديرة بالحماية القانونية . كما أدى هذا الخلط إلى التساهل في فرض قيود موضوعية وضرورية على حرية التعبير في كثير من الأحيان تحت دعوى عدم انتهاك حقوق الإنسان بشكل عام وحق التعبير بشكل خاص .

للتحريض صور ثلاث تشكّل استثناءً على حرية التعبير هي : الأولى التحريض على العنف ، والثانية التحريض على العداة أو الكراهية ، والثالثة التحريض على التمييز العنصري(51) ، إلا أنه لم يتم رصد أسلوب محدد ومتفق عليه بين الدول في كيفية التصدي لكل صورة من هذه الصور على حدة .

فهناك اتجاه يرى أن الحظر والتجريم يجب أن ينصب فقط على التحريض على العنف ، مع اعتبار التحريض على العداة أو الكراهية والتحريض على التمييز العنصري ضمن إطار التعبير المشروع الذي لا يجوز تقييده . وهناك اتجاه ثانٍ يرى ضرورة تجريم كل صورة من صور التحريض ، والذي يشمل عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية ضد المحرضين(52) ، ويرى الاتجاه الثالث أن الصور الثلاث للتحريض تشكل استثناءات على حرية التعبير(53).

المبحث الثاني: خطابات التحريض بين النصوص الدولية وأشهر طرق

نشرها

في هذا المبحث سوف نعتد على مطلبين رئيسيين هما : الأول مخصص لخطابات التحريض في الفضاء الإعلامي والإلكتروني ، والثاني سوف يستعرض تحديد معايير لمواجهة خطابات التحريض .

51-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مرجع سابق ، المادة 20 ، الفقرة الثانية .

52... وفقاً للإطار الجنائي الذي سبق أن ذكرناه في المبحث الأول ، المطلب الثاني ، الفرع الأول .

53-أنظر في ذلك؛

المطلب الأول: خطابات التحريض في الفضاء الإعلامي والإلكتروني

من أبرز حقوق الإنسان هو التمتع بحرية الرأي ؛ أي حقه في الإعتقاد بما شاء من أفكار وتصورات ورؤى. ومن الحقوق المترادفة مع حق حرية الرأي أن تكون للإنسان أيضاً حرية التعبير عن معتقداته. وتتعدد وسائل التعبير عن الرأي بتعدد طرائقها ، فهي تشمل كافة الوسائل المكتوبة والمسموعة والمرئية. وتوصف هذه الوسائل بأنها متطورة ومتغيرة ، فهي تتنوع حسب الموقف المراد التعبير به ؛ لاسيما وأن قوام هذه الوسائل هو العلوم والتكنولوجيا ، وهما في عصرنا الحالي عصب التطور والتقدم ، ولهذا وجدنا في عصرنا الحالي الإنتقال من الإعلام التقليدي إلى الإعلام الرقمي ، والذي أخذ الوسائل السابقة من صحف وإذاعة وتلفزيون وألبسها ثوباً جديداً يصلح لمطالبات السرعة في الحصول على المعلومات والوفرة في الكمية المعلوماتية والدقة في تفاصيل الاختصاصات(54).

نعم ، إن ظهور الإنترنت (الشبكة الدولية للمعلومات) ، قد أضاف حجماً غير مسبوق من المعلومات والمعرفة ، تتيح فرصاً جديدة للتعبير والمشاركة ، وتحمل إمكانيات هائلة للتعبير عن الرأي ، فكان استخدام نتائج الإعلام التقليدي من (صحف ، ومجلات ، وإذاعة وتلفزيون) عبر التقنية الرقمية ، بالإضافة إلى مخرجات هذه التقنية العضوية نفسها من (البريد الإلكتروني، والمواقع الألكترونية، ومواقع التواصل الإجتماعي، التطبيقات الهاتفية) . وأصبح مصطلح الفضاء الألكتروني هو التعريف الشامل لكلا الوسائل التقليدية والحديثة في الإعلام والتواصل بين الجمهور ، ولهذا كانت وسيلة الإنترنت ضمن الفضاء الإلكتروني هي الوسيلة الأساسية التي تزداد أهميتها يوماً بعد يوم ، متفوقة في ذلك عن الوسائل الأخرى.

وفي الفقرة (14) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (66/144) بشأن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري والكرهية ، والتنفيذ

54-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق .

الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما(55)، أهابت الجمعية العامة، بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بطرق منها إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية وتكنولوجيا الاتصالات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة التحريض(56).

وعلاوة على ذلك أعربت الدول، في إعلان ديربان، عن قلقها إزاء استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، مثل الإنترنت، ومسألة تزايد استخدام تكنولوجيا الاتصال الإلكترونية، من قبيل البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات للهواتف المحمولة، من جانب جماعات اليمين المتطرف والمنظمات العنصرية في اتصالاتها عبر الحدود وتبادل المواد العنصرية.

وقد أصبحت شبكة الإنترنت ميدان المعركة الجديد في الكفاح من أجل التأثير على الرأي العام، وأنّ الأنترنت قد استحوذت بالفعل على خيال الناس، بمن فيهم المحرّضين على الكراهية والعنصرية(57).

ومع تطور تكنولوجيا الإنترنت، زاد عدد مواقع التحريض على الكراهية والعنصرية والعنف والتطرف وزادت درجة تطور هذه المواقع التكنولوجية . ففي عام 2008م، تم إصدار تقرير بأنه منذ عام 1995م – العام الذي تبين فيه وجود أول موقع شبكي للتحريض على الكراهية والعنف والتطرف على شبكة الأنترنت – ، زاد عدد تلك المواقع الشبكية وغيرها من المواضع الموجودة على الإنترنت إلى (8000) موقع، كان المحتوى على

55-إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما: ... وفقاً للالتزامات المتعهد بها في الفقرة (147)؛ للاجتماع المخصص لمناهضة العنصرية الذي نظّمته الأمم المتحدة في 2009م، والمعروف أيضاً بديران الثاني. بدأ المؤتمر في 20 أبريل 2009م، واستمر (5) أيام في مقر الأمم المتحدة في جنيف في سويسرا.

56- Corr.1 و A/CONF.189/12-56، الفصل الأول، الفقرة (91).

57-تقرير لجنة "الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك"؛ تحت رقم المرجع (E/CN.4/997/71).

الإنترنت المتعلق بالتحريض على التمييز العنصري والكراهية وإثارة العنف يشكل أكبر نسبة منها(58) .

وعلاوة على ذلك، تستخدم جماعات وحركات متطرفة الإنترنت ليس كوسيلة لنشر خطاب التحريض بأشكاله ضد جماعات محددة من الأفراد فحسب بل كقاعدة لتجنيد أعضاء جدد محتملين أيضاً. كما تُستغل في توسيع نطاق شبكات أفرادهم وحركاتهم وجماعاتهم، لأنها تتيح نشر معلومات عن أهداف تلك الشبكات وتيسر لهم وسائل للإجتماع بالصوت والصورة رغم بعد المسافات من خلال الاتصال التلفزيوني بالهواتف. وتستخدم نفس هذه الجماعات والحركات المتطرفة الإنترنت لتعميم رسائل إخبارية وأشرطة فيديو قصيرة ومواد أخرى تجاه ترويع المجتمع الدولي وتحريض بعض الفئات لسلوك نفس المنهج في القضايا المتشابهة.

وبذلك، تصبح فعالية التشريعات الوطنية محدودة نظراً لأن الدول تعتمد قوانين أو سياسات أو نُهجاً مختلفة فيما يتعلق بمحتوى التحريض على الكراهية أو المحتوى العنصري على الإنترنت وتطبق معايير مختلفة لتعريف الحد الفاصل بين حرية التعبير والعمل أو السلوك الإجرامي في تلك الحالات .

الفرع الأول: الإطار القانوني لممارسة حرية التعبير

يُقصد بحرية الرأي : حق الفرد في اعتناق ما يشاء من تصورات ورؤى وأفكار دون مضايقة(59). أمّا إذا أراد أن يُبديه ، فإن عليه أن يختار وسيلة يعرض من خلالها هذا الرأي، واختيار وسيلة عرض الآراء هي ما يعرف بحرية التعبير التي يُمكن تعريفها بأنها : حق الفرد في اختيار الوسائل التي يعرض من خلالها رأيه(60).

58-أنظر في ذلك؛

IRReport, online terror+ hate: the first decade", 2008 Simon Wiesenthal Centre.

59-وائل علام، حدود حرية التعبير في الإنترنت (دراسة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان)، مجلة الأمن والقانون- شرطة دبي ، العدد (2)، لسنة 2012م، ص 73.

60-أنظر في ذلك ؛ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، عام 1992م، ص 190 - 192.

ويمكن تعريف حرية الإعلام بكونها حق الوصول إلى الأخبار التي هي بحوزة المؤسسات العامة(61)، أو كما أجمع المؤتمرون في مدينة "ستراسبورغ" شرقي فرنسا في مؤتمرها الدولي على أنّ حرية الإعلام تعني "حق الإعلامي في الحصول على المعلومات ونشرها بتفويض من المجتمع"(62). وهذه الحرية مرتبطة أيما ارتباط بالحقوق الأساسي في حرية التعبير كما هو معترف به في القرار (59) للجمعية العامة للأمم المتحدة المصادق عليه سنة 1946م(63)، وكذا في البند (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م. بالإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة إلى أهمية حرية المعلومة في مجموعة من الإعلانات (إعلان بريزيان، إعلان مابوتو، إعلان دكار).

وقد أصبح الفضاء الإلكتروني على نحو متزايد أمراً لا غنى عنه بالنسبة للناس، لكي يشاركوا في الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية. فخلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، مكّن هذا الفضاء الواسع (الإنترنت والاتصالات الهاتفية عبر الأجهزة المحمولة) الوصول إلى مصادر هائلة للمعلومات والاتصالات. ففي عام 2010م، ما يقرب من 2 مليار شخص في العالم - ربع سكان العالم - استخدم فقط الإنترنت عبر الوسائل التقليدية. ومن المتوقع أنّ ضعف هذا الرقم قام باستخدام الاتصالات المحمولة لأغراض التواصل الاجتماعي(64).

61-ألبرت ل. هستر، واي لان. ج. تو، دليل الصحفي في العالم الثالث، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990م، ص11. وأنظر في ذلك؛ حازم النعيمي، حرية الصحافة، لبنان، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989م، ص26.

62-أحمد بدر، الاتصال بالجماهير والدعاية الدولية، دار القلم، الكويت، 1394هـ، ص325.

63-وإذ يذكر بالقرار 59 (د1-) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946م، والذي يعلن "أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها... وأن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد"....

64-أنظر في ذلك :

William H. Dutton et al, Freedom of Connection Freedom of Expression: The Changing Legal and Regulatory Ecology Shaping the Internet, UNESCO, Paris, 2011, p.8.

هذا الاستخدام الكبير والواسع الانتشار يؤكد إلى الحاجة لوضع تنظيم خاص بممارسة حرية التعبير عبر هذا الفضاء الإلكتروني، خاصة وأنّ هناك صعوبة أو استحالة في السيطرة على المحتوى الذي تنشره المواقع الإلكترونية والتطبيقات الهاتفية الموجودة في كافة دول العالم. فعندما يعبر أحد الأشخاص عن رأيه في إحدى هذه الوسائل الموجودة خارج الدولة وهو يتضمّن تحريضاً على العنف أو العنصرية أو الكراهية ضد دولة معينة، فإن هذه الدولة ستجد صعوبة في مباشرة اختصاصها المكاني على هذه الوسائل التي تبث من مختلف دول العالم؛ لاسيما في ظل اختلاف قوانين الدول الحاضنة لمثل هذه الوسائل أو حتى مفهومها لاتساع أو ضيق حدود حرية التعبير.

ونجد أنّ التحديات الرئيسية التي تواجه مكافحة خطابات التحريض بأشكاله بواسطة الإنترنت هي من التحديات القانونية والتنظيمية والتقنية وغيرها من التحديات العملية. وينطوي إنفاذ القوانين والأنظمة المتعلقة بأي محتوى (غير لائق أو غير قانوني) على الإنترنت، بما في ذلك المحتوى لخطابات التحريض، على تحديات نتيجة للتعقيد المرتبط بعدم وضوح المصطلحات القانونية. وإضافة إلى ذلك، نظراً لأن الحالات المتعلقة بالتحريض، ذات طابع عابر للحدود فإن معظمها يحدث على الأغلب في ظل ولايات قضائية مختلفة حسب المكان الذي استضيف أو أنشئ فيه المحتوى غير اللائق أو غير القانوني، وحسب المكان الذي ارتكبت فيه جرائم التحريض.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة لمكافحة خطابات التحريض

أتاح التطور السريع غير المسبوق لتكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، نشر محتوى خطابات التحريض على نطاق أوسع. وللتصدي لتلك المشكلة، اضطلعت دول ومنظمات دولية وإقليمية بمجموعة مختلفة من المبادرات القانونية والسياسية. وأسهم المجتمع المدني والقطاع الخاص أيضا في التصدي لهذه الظاهرة من خلال تدابير ومبادرات شتى. وحتى تكون لهذه الإجراءات فعالية كاملة، ينبغي وضع نهج شامل ومترابط لهذه الجهود والاسرراتيجيات والإجراءات.

فيما يتعلق بالأطرو والمبادرات الدولية الرامية إلى مكافحة استخدام شبكة الإنترنت للترويج على التحريض، يسلط إعلان وبرنامج عمل ديربان الضوء على عدة مجالات عمل مهمة حددها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عام 2001م (65). حيث تنص المادة (4) الفقرة (أ) من الاتفاقية على أنه يتعين على الدول الأطراف اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التحريض جريمة يعاقب عليها القانون؛ وتنص المادة (4) الفقرة (ب) على أنه يتعين على الدول الأطراف إعلان عدم قانونية النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تروج للتحريض، وحظر هذه النشاطات.

كما تناول عدد من أجهزة ومنظمات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مسألة استخدام الإنترنت فيما يخص إشكالية الترويج لخطابات التحريض. ونتج عن ذلك بعض التوصيات منها؛ توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري التاسعة والعشرين/ العامة عام 2002م، بشأن التمييز القائم على النسب، بأن تتخذ الدول تدابير صارمة ضد أي تحريض على ممارسة التمييز أو العنف ضد الطوائف على أساس نسبها، وحظر القيام بهذا التحريض من خلال كافة الوسائل وبشكل خاص الإنترنت منها.

وعلاوة على ذلك، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة الثلاثين بشأن التمييز ضد غير المواطنين باتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة أي نزعة لاستهداف أو وصم أو إعطاء صورة نمطية مقولبة أو سمات للجماعات السكانية "غير المواطنة" على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ولا سيما من قبل السياسيين والمسؤولين والتربويين ووسائل الإعلام، على الإنترنت وغيرها من شبكات الاتصال الإلكتروني وفي المجتمع عموماً. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء نشر مواد دعائية عنصرية على الإنترنت في عدد من ملاحظاتها الختامية الصادرة مؤخراً بعد نظرها في تقارير دورية قدمتها الدول الأطراف (66).

65-برنامج العمل A/CONF.189/12، Corr.1، الفصل الأول، الفقرات (147-140).

66-أنظري في ذلك؛ CERD/C/LUX/CO/13، الفقرة 14. CERD/C/64/CO/2، الفقرة 19 و 18.

وقد قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور رئيسي في الجدل الدولي بشأن التحريض والإنترنت. ففي عام 1997م، نظمت المفوضية حلقة دراسية عن دور الإنترنت في خطابات التحريض من أجل إيجاد سبل ووسائل تكفل استخدام الإنترنت بطريقة مسؤولة في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(67).

ووفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان (1999/78)، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببحوث ومشاورات لتقصي استخدام الإنترنت لأغراض التحريض، ولدراسة سبل تشجيع التعاون الدولي في هذا المجال. ووصفت الدراسة الناتجة كيف استفاد الأفراد والجماعات الذين لديهم معتقدات وبرامج عنصرية من هذا المورد الغني من موارد الاتصالات في إقامة وتعزيز روابط فيما بينهم وفي عرض موادهم العنصرية والتحريض عليها، بكميات متزايدة وبدرجة أكبر من التعقيد، مستخدمين الإنترنت(68).

وفي عام 2011م، نظمت مفوضية حقوق الإنسان مجموعة حلقات عمل خبراء لأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بشأن حظر التحريض على الكراهية لأسباب قومية أو عرقية أو دينية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكانت أهداف حلقات العمل هذه هي تحسين فهم الأنماط التشريعية والممارسات القضائية ومختلف أنواع السياسات المتبعة في بلدان مناطق العالم المختلفة فيما يتعلق بالتحريض والإنترنت، مع ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير على النحو المنصوص عليه في المادتين (19 و 20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والتوصل إلى تقييم شامل لحالة تنفيذ هذا الحظر للتحريض بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وتحديد الإجراءات الممكنة على جميع الصعد.

67-انظر في ذلك؛ E/CN.4/1998/77/Add.2.

68-انظر في ذلك؛ A/CONF.189/PC.2/12.

وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان حلقة دراسية رفيعة المستوى عن التحريض والإنترنت في عام 2006م. وجرى خلال المناقشة التأكيد على أن الجمع بين التدابير على شكل مبادرات ذاتية التنظيم مقترنة بالثقيف بشأن خطابات التحريض على الإنترنت وتشجيع التسامح يمكن أن يكون الوسيلة الأكثر فعالية للتخفيف من حدة المشكلة (69).

وعلاوة على ذلك، أكد نص إعلان وبرنامج عمل ديربان على التشجيع باستخدام الإنترنت لإنشاء شبكات للثقيف والتوعية لمكافحة التحريض؛ واستخدام الإنترنت لتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وتحقيق التنمية البشرية؛ وزيادة التوعية بشأن الفرص التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات الجديدة؛ والاستمرار في تطوير أدوات للترويج في صفوف المجتمع المدني، لا سيما الآباء والمعلمون والأطفال، لاستخدام شبكات المعلومات بشكل إيجابي. وإنشاء شبكة نموذجية مناهضة للعنصرية من أجل المدارس، وإدراج رسائل مناهضة للعنصرية على المواقع الشبكية التي يزورها الشباب، وتقديم دورات تدريبية للمعلمين بشأن استخدام الإنترنت، وتبادل الممارسات الجيدة، وتشجيع الدمج الرقمي، والاستخدام الأخلاقي للإنترنت، وتطوير مهارات التفكير النقدي لدى الأطفال (70).

وفي أكتوبر 2003م، اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) استراتيجية متكاملة لمكافحة التحريض، وضُعت بعد إجراء مجموعة من الدراسات والمشاورات بشأن الجوانب والأشكال المختلفة للتحريض، بما في ذلك قضية مكافحة المواد الدعائية لخطابات التحريض في وسائل الإعلام، لا سيما في الفضاء الإلكتروني. وتتضمن الاستراتيجية مجموعة من التدابير تتخذها المنظمة استجابة للاستخدام المحتمل لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، لا سيما الإنترنت، لنشر أفكار عنصرية أو متعصبة أو تمييزية أو العنف أو الكراهية نتيجة لخطابات التحريض (71).

69-انظر في ذلك: E/CN.4/2006/18.

70-المرجع السابق؛ الفقرات (37-39).

71-انظر في ذلك؛ استراتيجية مكافحة التحريض، في أكتوبر 2003م، منظمة الأمم المتحدة للتربية

وعلى وجه التحديد، تتضمن هذه التدابير مكافحة التحريض في الفضاء الإلكتروني بتعزيز جهود التوعية التي تبذلها منظمة اليونسكو لضمان زيادة تقييد الإعلاميين بالقواعد الأخلاقية؛ وكفالة تطبيق السلطات المعنية للأنظمة في هذا المجال بفعالية أكبر؛ وإطلاق حملات لتوعية صنّاع القرارات السياسية والمهنية وتعبئتهم لمكافحة انتشار خطابات التحريض من خلال تكنولوجيات المعلومات الجديدة، وإقامة حوار ومنتديات نقاش على الإنترنت عن أشكال التحريض.

ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة إلى جانب عمله، بمعالجة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك الأفعال المحددة المتصلة بالحاسوب والتي تنطوي على خطابات التحريض، وذلك بوسائل مختلفة من قبيل توفير المساعدة التقنية والتدريب للدول لتحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية على منع تلك الجرائم بجميع أشكالها وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. واضطلع المكتب بتحليل مستفيض للصلة بين الجريمة واستخدام الإنترنت، ويجري حالياً دراسة شاملة لمشكلة الجريمة الإلكترونية والاستجابات لها.

ويقوم الاتحاد الدولي للاتصالات بدور مهم لمكافحة التحريض عبر الإنترنت، وخاصة في مجهوداته الخاصة بحماية الأمن الإلكتروني ومكافحة الجريمة الإلكترونية. ويتمثل الدور الأساسي للاتحاد عقب القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومؤتمر المفوضين الذي عقد في غوادا لاخارا - المكسيك عام 2010م، إلى بناء الثقة وتحقيق الأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وقام الاتحاد، استجابة للمهمة المعهودة إليه والمتمثلة في الاضطلاع بدور قيادي في تنسيق الجهود الدولية في مجال أمن الفضاء الإلكتروني، بإطلاق البرنامج العالمي للأمن السيبراني، وهو إطار للتعاون الدولي يهدف إلى تعزيز ثقة الجمهور والأمن على الصعيد العالمي في مجتمع المعلومات.

وقدمت المنظمة أيضا لأجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية وكذلك للمجتمع المدني دورات تدريبية و مواد تدريب ومنشورات بشأن جرائم إلكترونية محددة من بينها جريمة التحريض عبر الإنترنت. وعلاوة على ذلك، أعدت المنظمة عددا من الأدوات منها تقرير بعنوان "فهم الجريمة السيبرانية/ دليل للبلدان النامية" (72)، يهدف إلى مساعدة البلدان على زيادة فهم الآثار الوطنية والدولية للتهديدات المتنامية في مجال الفضاء الإلكتروني والمساعدة في تقييم الإطار القانوني القائم وفي وضع أساس قانوني سليم.

الفرع الثالث: الإعلام وأخلاقيات الصحافة

يظل وجود وسائل إعلام موضوعية وأخلاقية ومُقدّمة للمعلومات أمرا ضرورياً لإطلاع المجتمع بطريقة متوازنة على القضايا المجتمعية المثيرة للجدل ، ولمنع الأفراد من الوقوع فريسة لوعود بحلول سهلة وخطاب متطرف. ومن الضروري أيضا أن تتوخى وسائل الإعلام الحذر لتجنب جذب أي اهتمام لا داعي له نحو أفعال فرد متطرف يمكن أن تشعل فتيل العنف.

ومن المؤسف أن زيادة تركيز وسائل الإعلام، وتشكيل نخب إعلامية مهيمنة، والملكية السياسية لوسائل الإعلام، أدت إلى تآكل التنوع في وسائل الإعلام وإلى التركيز على الترفيه على حساب العمل الصحفي المتمحور حول الأنباء وقضايا الساعة والتحقيقات الصحفية (73).

ووفقا لاتحاد الصحفيين الدولي، فقد اختفى منذ عام 1975م، ثلثا الصحف المملوكة ملكية مستقلة (74). وفي الوقت نفسه، انخفضت استثمارات دور الإعلام في 72-الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع تنمية الاتصالات، شعبة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني؛

<https://www.itu.int/ITU-D/cyb/publications/2007/cgdc-2007-a.pdf>

73-فرانك لارو، مرجع سابق، الفقرة (70)، ص 28.

74-مشروع من أجل التميز في العمل الصحفي، "حالة وسائل الإعلام الإخبارية: عرض عام/ مقدمة"، عام 2009م. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين، التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، مذكرة من الأمين

تدريب الصحفيين. وعلاوة على ذلك، فإن وسائط الإعلام الجماهيري أقل قدرة على إحداث توازن إزاء هذه الاتجاهات، وذلك لأن وجودها على الإنترنت ليس راسخا حتى الآن، ولأنها تتعرض لتخفيضات في الميزانية، ولأنها تفقد جمهورها أسرع مما تفقد وسائط الإعلام التجارية جمهورها، لا سيما جمهور جيل الشباب.

وقد أدت هذه العوامل إلى جعل عمل الصحفيين ومقدمي المعلومات في غاية الصعوبة، وإذا أُريدَ لوسائط الإعلام الوفاء بدورها المحوري المتمثل في إعلام المجتمع وتثقيفه، الذي يُعد شرطا مسبقاً جوهرياً في مكافحة خطابات التحريض والكرهية، فمن اللازم على وجه السرعة العودة المبدئية إلى الصحافة الأخلاقية. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن تكون المعلومات المتعلقة بالمشهد الإعلامي في كل بلد متاحة للجمهور بشكلها الحقيقي، بما يشمل معلومات عن ملكية وسائط الإعلام ومصادر إيراداتها وذلك للتحقق من أهدافها.

وإنّ التعددية والتنوع في وجهات النظر والآراء في وسائط الإعلام السائدة هما عنصر آخر بالغ الأهمية يكفل مشاركة جميع الطوائف في المجتمعات المتعددة الثقافات على قدم المساواة في النقاش العام، ويكفل تمكينها من أن تصبح رواياتها ووجهات نظرها جزءا من المناقشات الوطنية، ففي الأرجنتين، على سبيل المثال، يجري حجز جزء من طيف الترددات الإذاعية لوسائط إعلام أهلية، وذلك لكفالة وصول الجميع إلى وسائط الإعلام، ويمكن أيضا للدورات التدريبية وحلقات العمل التي تُنظم للصحفيين بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع، بما في ذلك كيفية بناء الثقة مع الجماعات الممثلة تمثيلا ناقصا، أن تؤدي إلى تحسُّن كبير في نوعية التغطية الإخبارية وصورة جماعات محددة، من قبيل المهاجرين، الذين كثيرا ما يصورون تصويرا سلبيا باعتبارهم مشكلة أمنية أو اقتصادية، وإضافة إلى التنوع في المحتوى ووجهات النظر، تتطلب التعددية في وسائط الإعلام أيضا تنوعا في قوة العمل المكونة من إعلاميين مهنيين(75).

العام، فرانك لارو، A/67/150.

75-فرانك لارو، مرجع سابق، الفقرة (71)، ص 29.

وأخيراً يظل ضمان المساءلة عما يُنشر في وسائط الإعلام أمراً هاماً أيضاً ، فعلى سبيل المثال، يُشجع نموذج الصحافة المفتوحة الذي تروج له صحيفة "الجارديان" (76) في المملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية على التفاعل في اتجاهين بين الصحفيين والجمهور عبر الإنترنت، الذي أدرج مرة أخرى في صلب العمل الصحفي رغبة الصحفيين في الانخراط في نقاش وتحمل المسؤولية والمساءلة عما يقومون به.

وينبغي لمشغلي وسائل البث الإعلامي وللصحفيين، كحد أدنى، اعتماد قوانين ومعايير أخلاقية طوعية لا تسمح بخطابات التحريض والكرهية، وعليها أن تروج لمستويات عالية من الصحافة المهنية، إضافة إلى إنشاء هيئات مستقلة ذاتية التنظيم لرفع معايير العمل الصحفي وضمان مساءلة جميع العاملين في مجال الإعلام.

ولا ينبغي أن ينظر إلى هذه الهيئات المستقلة الذاتية التنظيم على أنها معنية فحسب بالضبط والربط وتسوية المنازعات، بل أيضاً على أنها تتيح فرصة لإشراك المجتمع برمته في المناقشات بشأن دور وسائط الإعلام ومساهمتها، ورصد حالة وسائط الإعلام، والدعوة إلى الصحافة المهنية، وتعزيز المعرفة بشأن وسائط الإعلام. ويمكن لهذه الهيئات أيضاً أن تضطلع بدور استباقي ونموذجي في وضع وتعزيز المعايير الأخلاقية لمحتوى الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي (77).

ونحث في هذا السياق على تعزيز التعددية والتنوع في وجهات النظر والآراء المعروضة في وسائط الإعلام وذلك بتشجيع تنوع ملكية وسائط الإعلام ومصادر المعلومات، بما في ذلك اعتماد نظم ترخيص شفافة ، ووضع أنظمة فعالة لتفادي تركيز ملكية وسائط الإعلام في القطاع الخاص بلا داع.

76-الغارديان (The Guardian)؛ صحيفة يومية بريطانية تأسست عام 1821م ، <http://www.theguardian.com>

77-فرانك لارو ، مرجع سابق ، الفقرة (74-72) ، ص 29-30 .

المطلب الثاني: معايير مواجهة خطابات التحريض

إذا كان الأصل في النصوص القانونية أن تكون واضحة الدلالة على المراد منها ، ولا تحتمل الدلالة على غيرها ، ولا يحتاج شراح القانون إلى اجتهاد لتعيين المراد من هذه النصوص ، لأن المشرع وضّح ما قصده وعيّن ما أراده وكفى القانونيين عناء الاجتهاد في تبيينه .

أولاً : مواجهة التحريض وفقاً للقوانين المحلية

في حقيقة الأمر، إنّ القوانين التي تحظر التحريض على الكراهية وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ضرورية ومطلوبة من أجل كفالة معاقبة الجناة وتوفير سبل دولية فعالة للضحايا ومنع تكرار هذه الأفعال. بيد أنه لا يمكن الاستغناء عن القوانين المحلية ، حيث إن القوانين الدولية وحدها نادراً ما توفر الحل للتحديات المتمثلة في التحريض على الكراهية في المجتمع. وبالتالي، نجد أن للحظر القانوني والمقاضاة أهمية كبرى في بعض الحالات.

طريق المواجهة الأول : المواجهة وفقاً للقانون الجنائي . يجب أن يكون القانون الجنائي هو الإطار العام لكافة أنواع التحريض ، مع إمكانية استثناء التحريض على العداوة أو الكراهية إذا لم تتحقق النتائج المؤسس عليها التحريض في الحاضر أو في المستقبل، وذلك لخطورة النتائج المترتبة على سلوك طريق التحريض ، خاصة وأن القانون الجنائي أكثر اتساقاً مع هذه النتائج بشكل خاص .

طريق المواجهة الثاني : المواجهة وفقاً للطريق المدني . يجب أن لا تخلو مواجهة التحريض من الطريق المدني بأي حال من الأحوال ، وخاصة فيما يتعلق بالتحريض على العداوة أو الكراهية الذي لا ينتج عنه أثر في الحاضر أو المستقبل ، ويستفاد من الطريق المدني بمنح ضحية التحريض الحق في الحصول على التعويض المدني المناسب لجبر الضرر الواقع عليه جراء أنواع التحريض المختلفة ، فضلاً عن ضرورة أن يكفل القانون الحق في الشكوى لضحايا التحريض ، مع إنشاء هيئة داخل الجهاز القضائي لتلقي هذا

النوع من الشكاوي . كذلك يجب أن يضمن القانون حق ضحايا صور التحريض في الرد على الوقائع المنسوبة إليهم في خطابات التحريض والحق في تصحيحها ، إذا ارتكب فعل التحريض من خلال وسائل الإعلام المتعددة .

طريق المواجهة الثالث : المواجهة بالطريق الإداري . يجب أن تتاح إمكانية المواجهة القانونية للتحريض وأنواعه في سياق إداري ، إذا ارتكبت أفعال التحريض بمناسبة مباشرة موظف عام أو خاص لمهام وظيفته ، طالما لم يترتب على هذا التحريض أي صورة مادية على أرض الواقع ، وذلك في حالة أعضاء البرلمان ، أو العاملين بالإعلام والصحافة وغيرها من الوظائف التي تتيح لشاغليها التعامل مع قطاعات واسعة من الجماهير ، ففي هذه الحالات يجب تفعيل الجزاء الإداري.

ثانياً : التثقيف والتوعية .

يُعدُّ الصّد والمنع (prevention and protection) أول خطوة في أي استراتيجية لمكافحة خطاب الكراهية. وللوصول لهذه الغاية، نحتاج المرور عبر طريق التثقيف والتوعية في مجالات حقوق الإنسان والتسامح ، بالإضافة إلى الإلمام بالثقافات والأديان الأخرى. فعندما تُصادق أي دولة على صك دولي من صكوك حقوق الإنسان، يتوجب عليها رفع مستويات الوعي فيما بين جميع السكان بالحقوق الواردة فيه(78)، وتمثّل منظومة التعليم المدرسي الوسيلة الأولى لتحقيق ذلك كونها الخط الدفاعي الأول الذي يرتبط مع الأجيال القادمة. ففي السويد، على سبيل المثال، يضطلع منتدى التاريخ الحي(79) ، وهو هيئة عامة، تعنى بإقامة معارض وإعداد مواد تعليمية تدور حول مواضيع من قبيل التسامح والديمقراطية وحقوق الإنسان وخلق جيل مثقف واع فيما يخص مكافحة التحريض والكراهية في السويد.

78-أنظر في ذلك؛ CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة 7.

79-منتدى التاريخ الحي؛ سلطة عامة سويدية مكلفة بالعمل مع القضايا المتصلة بالتسامح والديمقراطية وحقوق الإنسان، باستخدام التوعية نحو الجرائم ضد الإنسانية كنقطة انطلاق لها. يهدف هذا المنتدى إلى تزويد البشرية بالمعارف في القيمة المتساوية للجميع. أنظر في ذلك؛ www.levandehistoria.se

ويمكن الاستفادة من هذه التجربة سواء على مستوى الأفكار أو الوسائل أو الخبرات من أجل الترويج للقيم والمعتقدات والمواقف التي تشجع الأطفال على تقبل الاختلافات. فالقيم التي تُغرس لدى الأفراد في مرحلة الطفولة من المرجح أن يكون لها تأثير أقوى على استجاباتهم وهم كبار.

وينبغي عدم الاكتفاء بالثقيف حول حقوق الإنسان على أطفال المدارس فحسب، فتتنظيم الحملات الإعلامية من قبل السلطات العامة أو غيرها، يمكن أن يؤدي إلى التوعية بخطاب التحريض أو الكراهية وبالضرر الذي يسببه، والتوعية بالأهمية المستمرة لنشر ثقافة التسامح والسلام وما يرتبط بها من أخلاقيات. وفي بعض الممارسات قد تشمل التوعية على شرح الأبعاد السلبية للجرائم التي تحظرها المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع تنظيم حملات من هذا القبيل بهدف نشر رسائل فحواها التسامح واحترام حقوق الآخرين. ومن المهم أيضاً إعادة النظر في منظومة التعليم القانوني لتصحيح المفاهيم الناقصة والقاصرة، والقيام بتوفير تدريب للقضاة على تعيين الحدود الفاصلة فيما يتعلق بمسألة التحريض والكراهية.

ثالثاً: الحوار الاجتماعي

بنفس قدر أهمية التثقيف والتعليم، من المهم أيضاً تسهيل إجراء حوار أوسع نطاقاً وتحقيق تواصل على نحو أفضل، وبالتالي تحقيق تفاهم أعمق، فبدلاً من فرض قيود جديدة، من الضروري نشر ثقافة الخطاب العام التي يمكن للمرأة في ظلها أن يعبر بحرية ودون خوف من الانتقام، عن تجاربه وخبراته وأن يتناقش بشأنها، وذلك إضافة إلى استمرار هدم الصور النمطية.

وتتمثل الخطوة الأولى البالغة الأهمية في معالجة وتصحيح الرقابة غير المباشرة، ومظاهر العجز و/أو الاغتراب التي يشعر بها كثير من المجموعات والأفراد. فمثلاً في كثير من البلدان تعرضت النساء اللواتي تنتقدن علناً المبادئ الدينية التي تميز بين الرجل والمرأة للتحرش والترويع الشديدين في أحيان كثيرة من قبل الدولة ومن قبل جهات غير تابعة للدولة على حد سواء.

ولذلك يتعين على الحكومات أن تُسهّل على نحو استباقي طرح الخطاب المضاد من قبل الأفراد المنتمين إلى الجماعات التي يستهدفها خطاب الكراهية استهدافاً منهجياً. وعلاوة على ذلك، ومع ظهور الإنترنت، لم يعد يتعين على الأفراد أن ينتظروا الدولة لتقوم بتسهيل هذه العمليات، بل أصبح بمقدورهم أخذ زمام المبادرة في أيديهم. فعلى سبيل المثال، توجد في سريلانكا منظمة تسمى "Groundviews" (80) وهي مبادرة "صحافة المواطن" التي تقوم بتوثيق الأخبار والآراء التي قد تفرض وسائل الإعلام العادية رقابة عليها بسبب الخوف أو الانتقام. وبالسماح لأصوات جرى تهميشها، ولوجهات نظر لا تجد عادة سوى القليل من فرص التعبير عن نفسها لكي تصبح في مركز الصدارة، تؤدي هذه المبادرات دوراً حيوياً في تشجيع النقاش وزيادة التفهم في المجتمع (81).

كما نؤكد أنه تقع مسؤوليته خاصة على عاتق الموظفين العموميين بالتنديد تجاه حالات خطابات التحريض والكراهية الواقعة ضمن مناطق إختصاصهم، فأشكال الرفض الرسمي الواضح لها من جانب الموظفين العموميين الرفيعي المستوى هو عامل مهم في مكافحتها. وكذلك مبادرات الانخراط في حوار بين الأديان أو بين الثقافات تؤدي دوراً هاماً في التخفيف من حدة التوتر و في بناء ثقافة تسامح واحترام.

فعلى سبيل المثال، في أعقاب نشر صحيفة يولانديس بوستن (82) الدانمركية في 30 سبتمبر 2005م رسوماً كاريكاتورية تصور النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - بطريقة مهينة. طلب 11 سفيراً من بلدان ذات أغلبية مسلمة مقابلة رئيس الوزراء الدنماركي، ومع ذلك لم يقبل الطلب، وهذا يعني ضياع فرصة مبكرة ومهمة لنزع فتيل التوتر ومنع تصاعد العنف.

80-رونديفيوس؛ موقع صحافة مواطنين في سري لانكا، يستخدم الموقع مجموعة واسعة من الأنواع ووسائل الإعلام إلى تسليط الضوء على وجهات نظر بديلة في الحكم، <http://groundviews.org>، ص 25 - 26.
81-فرانك لارو، مرجع سابق، الفقرة (60 - 62)، ص 25 - 26.
82-مورغينفيزن يولانديس بوستن؛ ظهر منها أول عدد في 2 أكتوبر 1871م، تصدر باللغة الدنماركية فقط، نشرت الصحيفة في أبريل 2003م رسوماً أُعتبرت مسيئةً للسيد المسيح عليه السلام. كما أثار نشر الصحيفة لرسوم مسيئة كذلك للرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - في سبتمبر من عام 2005م، www.jyllands-posten.org

وعلى العكس من ذلك، عندما أصدر العضو في برلمان هولندا غيرت فيلدرس (83)، فيلمه المثير للجدل على الإنترنت بعنوان "فتنة" في 27 مارس 2008م، تحركت الحكومة بسرعة للنأي بنفسها عن الفيلم ورفض مساواة الإسلام بالعنف، الأمر الذي جرى الترحيب به على كافة المستويات الدولية (84).

والأمر المثير للاهتمام أن الفيلم لم يُرْسَى القليل من الجدل وذلك عائد بطبيعة الحال للإدانة سابقة الذكر،. ونؤكد أنّ صدور إدانة علنية عن مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى هو أمر ضروري جداً، وذلك لأن الجماعات المتطرفة دأبت على محاولة اختطاف الجدل الدائر بشأن حرية التعبير وتنصيب أنفسها في دور خط الدفاع الأخير عن حرية التعبير.

وينبغي لواقعي السياسة، وللأساسة على اختلاف أحزابهم أن تكون لديهم، بدلا من التعلل بوجود قوانين للتعامل مع هذه المسألة كذريعة لالتزامهم الصمت في مثل هذه الحالات، الشجاعة التي تجعلهم يدينون باستمرار خطابات التحريض والكرهية علنا.

وتقع على الدول أيضاً مسؤولية مباشرة بوضع استراتيجية شاملة من أجل تحفيز التسامح ومكافحة التحريض والكرهية، وتستطيع الدول القيام ببعض المبادرات الرئيسية حيال ذلك (85). كما نؤكد أن الدول عليها أن تحذر من تورط مسؤوليها

83- خيرت فيلدرز "Geert Wilders": سياسي يميني هولندي، عضو في مجلس النواب، ويُعرف عن حزبه أنه ذو توجهات عنصرية معادية للأجانب، خصوصا المسلمين. سبق "لخيرت" وصف المغاربة بالعنصريين، لأنهم في نظره هم سبب المشاكل الإجرامية في هولندا بالإضافة للأتراك. له تصريح عنصري مشهور... "الأردن هي فلسطين. تغيير اسمها من شأنه إنها الصراع في الشرق الأوسط وإيجاد وطن بديل للفلسطينيين".

84- انظر في ذلك؛ رسالة المقرر الخاص، المؤرخة 14 نوفمبر 2005م، الموجهة إلى حكومة هولندا E/CN.4/2006/5/Add.1، الفقرتين (110 و 116).

85- منها على سبيل المثال لا الحصر ... (مبادرات لاستضافة منابر للتعاون والحوار في ما بين أتباع مختلف الأديان على مختلف مستويات القيادة، مبادرات حول تيسير بناء تحالف بين مختلف الجماعات الثقافية والدينية، مبادرات تسعى لإدراج استراتيجيات لمنع نشوب النزاعات ووقف التصعيد على المستوى الدولي، مبادرات حول إتخاذ الدول تدابير تأديبية مناسبة فيما يتعلق بخطاب الكراهية أو التحريض عليها من جانب الموظفين العموميين ... وغيرها من المبادرات).

رفعي المستوى في خطابات التحريض والكرهية، فإنهم بذلك لا يقوضون فحسب حق المجموعات المتضررة في عدم التعرض لممارسة التمييز ضدها، بل يقوضون أيضاً إيمان هذه المجموعات بمؤسسات الدولة، ويقوضون بالتالي نوعية مشاركتها في العملية الديمقراطية ومستوى هذه المشاركة.

رابعاً: إجراء البحوث وتحديث البيانات .

إن عملية جمع البيانات وتحليلها بشكل منفرد لا تؤدي الثمار المرجوة منها بشكل كامل، ما لم يتبع ذلك إجراء بحوث هادفة بقصد تحقيق الهدف الأكبر والأسمي " حفظ حق حرية التعبير ومكافحة خطابات التحريض و الكراهية". حيث يجب أن تشمل هذه البحوث مختلف أشكال خطابات التحريض والكرهية، والجناة، ومكان صدور الخطاب وظروفه وملابساته، ومن هم المستهدفون بهذه الرسائل وبأي السبل تصل إليهم، وعن دور وسائل الإعلام من حيث النشر والترويج، وفي أي الحالات وتحت أي ظروف يرتبط مضمون الخطاب بفعل يُرتكب.

وفي معظم الدول، لا توجد إطلاقاً بيانات شاملة عن مستويات استخدام خطابات التحريض والكرهية فيها، وبالتالي تستند السياسات والتشريعات في كثير من الأحيان إلى التصورات والتفديرات الشخصية. ونعتقد أنّ جمع بيانات مفصلة متبوعة بطرق متطورة لتحليلها، واستخدام منهجيات تراعي حقوق الإنسان، سوف يؤدي إلى وجود فهم أفضل، ويساعد على وضع سياسات هادفة، وإجراء تقييم واقعي.

فعلى سبيل المثال، يقوم منتدى التاريخ الحي في السويد(86) بإجراء دراسات استقصائية دورية للمواقف المرتبطة بخطابات التحريض والكرهية بين مكونات المجتمع السويدي، لكفالة تركيز جهوده على المواضيع التي توجد حاجة ماسة إليه فيها. ويمكن لعملية جمع البيانات وتحليلها أن تساعد أيضاً على إنشاء آليات للإنذار المبكر وعلى تقديم العون في إنفاذ القانون على نحو فعال. ويمكن أن يساعد التعاون

86-منتدى التاريخ الحي ، مرجع سابق .

الدولي في هذه المجالات ليس على زيادة قابلية البيانات للمقارنة فحسب بل أيضا على زيادة المعرفة عن طبيعة خطابات التحريض والكراهية الذي يتجاوز الحدود. وينبغي أن يوجد في صميم أي عملية لجمع البيانات وتحليلها تمييز واضح بين التعبير الذي يشكل تحريضا أو يخلق شكلاً من أشكال الكراهية المجرّمة، والخطاب الذي لا يتعدى كونه مجرد كلام مسيء جارح للمشاعر(87).

وقد يكون من المفيد أيضا إجراء بحوث أكثر تعمقا في مجالات أخرى، بما يشمل بحوثا بشأن أثر القوانين القائمة حاليا ومدى امتثالها للقواعد والمعايير الدولية ومعالجتها للمشاكل التي تكشف عنها عملية جمع البيانات، والفقهاء القانوني، وأفضل الممارسات، والعلاقة بين التحريض على الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية الدينية، وإساءة استخدام التشريعات المتعلقة بخطاب التحريض لقمع الانشقاق.

87-فرانك لارو، مرجع سابق، الفقرة (68 - 69)، ص 29.

الخاتمة

هدفت الدراسة إلى إجراء تقييم شامل من حيث المفاهيم والقواعد العامة فيما يتعلق بالدعوة إلى التحريض وخطاباته التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف على الصعيدين الوطني والدولي، إلى جانب تسليط الضوء على الاحترام الكامل لحرية التعبير التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تركّزت الجهود على العلاقة بين حرية التعبير وخطاب التحريض.

أولاً: النتائج.

- 1- لوحظ قصور التنظيم القائم بين حرية التعبير وعلاقته بخطابات التحريض في إتفاقيات حقوق الإنسان بما يخص تحديد أشكال التعبير وآلية التعامل معها.
- 2- أبرزت المراجعات في الدراسة على أنّ التشريعات التي تحظر خطابات التحريض تستخدم مصطلحات متفاوتة، وتختلف باختلاف الدول مما يزيد في غموضها.
- 3- عدم وجود أرشيف أو قاعدة بيانات أو نظام لتوثيق السوابق القضائية فيما يخص خطابات التحريض على المستويين الوطني والدولي.
- 4- ندرة اللجوء إلى القضاء في دعاوي خطابات التحريض، وتركز الضحايا في الجماعات الضعيفة التي ليس بمقدورها رفع الدعاوي أو الإستمراؤها، وضعف الوعي المجتمعي.
- 5- استخدام وسائل الإعلام كمنصات علنية لنشر خطابات التحريض.

ثانياً: التوصيات.

- 1- إجراء تعديل على إتفاقيات حقوق الإنسان للتمييز بين حرية التعبير وخطابات التحريض، على نحو ثلاث مسارات تحدد التعبير الذي " يشكل جريمة جنائية، يشكل دعوى مدنية أو عقوبات إدارية، لا يستدعي أي عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية لكنه مثيراً للقلق بشأن التسامح.

2 - نقترح إضافة أو تعديل (مادة) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلزم الدول الأطراف بالإسترشاد بالمادة (20) من العهد ، وينبغي أن تقوم بإدراج المصطلحات الأساسيّة مثل (التحريض، الكراهية، التمييز، العنف والعداوة)... إلخ.

3 - إنشاء أرشيف دولي يعني بالدراسات والبيانات المتعلقة بخطابات التحريض، ويتضمن نظام لتوثيق السوابق القضائية.

4 - على الدول تقديم المساعدة القانونية للفئات الضعيفة وضمان حقهم في الإنتصاف الفعّال، بما في ذلك التعويض المدني أو غير القضائي عن الأضرار. ويقع على عاتق الدولة دعم المناهج التعليمية وتدريب المعلمين لنشر قيم حقوق الإنسان ومبادئها لرفع الوعي المجتمعي.

5 - يظلّ التنظيم الذاتي لعناصر وسائل الإعلام أكثر فعالية، وهو الطريقة الأنسب لمعالجة القضايا المهنية، لذلك يجب؛ تغطية الحدث في سياقه الصحيح بموضوعية ودقة، عدم إنزلاق وسائل الإعلام إلى التحريض أو القبولية النمطية السلبية ضد الأشخاص أو الجماعات. تجنب الإشارة غير الضرورية إلى العرق أو الدين أو الجنس أو غيرها من خصائص الفئات التي يمكن أن تغدّي التعصب. زيادة التوعية بشأن الأضرار الناجمة عن التحريض والقبولية النمطية السلبية. تغطية الأخبار المتعلقة بمختلف المجموعات والمجتمعات وإعطاء أفرادها فرصة الحديث وإسماع صوتهم بطريقة تساهم في فهم قضاياهم وتعكس، في الوقت ذاته، وجهات نظرهم.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

أ- القرآن الكريم وعلومه والحديث الشريف وعلومه

1- القرآن الكريم.

2- الإمام محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان ، لبنان - بيروت ، دار الفكر ،

الطبعة الأولى ، عام 2001م.

ب- مؤلفات عامة

1-د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة

العربية ، مصر - القاهرة ، عام 1996م.

2-د. أسامة عبدالله قايد ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ،

مصر - القاهرة ، الطبعة الثالثة ، عام 1991م.

3-د. حسام محمد سامي حامد ، المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري

والمقارن ، المكتبة القانونية ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام 1998م.

4-د. رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار الجليل ، عام 1998م .

5-د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة

الإسلامية والقانون المقارن ، دار النهضة ، مصر - القاهرة ، عام 2001م.

6-د. فتوح الشاذلي ، ود. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم

العام النظرية العامة للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، عام 1997.

7-كرين برينتن ، تشريح الثورة ، ترجمة سمير الجلبي ، كلمة للنشر ، أبوظبي -

الإمارات ، الطبعة الأولى ، عام 2009م .

8-د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، عام 2001م.

ج- مؤلفات متخصصة:

9-أحمد بدر، الاتصال بالجماهير والدعاية الدولية، دار القلم، الكويت، 1394هـ.
10-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، عام 1992م.
11-حازم النعيمي، حرية الصحافة، لبنان، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989م.

12-د. زايد على زايد الغواري، حقوق الإنسان في «الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية بالإشارة إلى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة»، مكتبة الجامعة-الشارقة وإثراء للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى، عام 2012م.
13-د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، الطبعة الثانية، عام 1991م.

د-الرسائل العلمية:

14-د. أحمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق – القاهرة، عام 1970م.
15-د. فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1968م.
16-د. محمد عبدالله المري، التحريض على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل في مصر وقطر (دراسة مقارنة)، لنيل درجة الدكتوراه، أكاديمية الشرطة – كلية الدراسات العليا، مصر، عام 2007م.

ه-الدوريات والأبحاث:

- 17-د. أحمد فتحي سرور، التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة،
المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، 1963م.
- 18-ألبرت ل. هستر، واي لان. ج. تو، دليل الصحفي في العالم الثالث، ترجمة كمال
عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990م.
- 19-د. زايد علي زايد الغواري ، حرية التعبير في القانون الدولي ، مجلة الشريعة
والقانون – جامعة الإمارات ، العين – دولة الإمارات ، عام 2010م ، المجلد 24 ،
العدد 43.
- 20-د. مأمون محمد سلامة، المحرض الصوري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد
الثاني، 1998م.
- 21-وائل علام، حدود حرية التعبير في الإنترنت (دراسة في إطار القانون الدولي
لحقوق الإنسان)، مجلة الأمن والقانون – شرطة دبي ، العدد (2)، لسنة 2012م.
- و-الاتفاقيات الدولية والقوانين والقضاء:**
- 22-إعلان القاهرة الذي عقد في الأول من ديسمبر عام 1943م.
- 23-ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945م، في سان فرانسيسكو.
- 24-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948م.
- 25-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م.
- 26-منظمة الصحة العالمية، بدأ العمل بها في 7 أبريل 1948م.
- 27-مجلس أوروبا ، البروتوكول الإضافي ، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة
الإلكترونية، بشأن تجريم الأفعال التي تتسم بطابع العنصرية والتحريض التي ترتكب عبر
النظم الحاسوبية، دخل حيز التنفيذ في 1 مارس 2006م.

- 28- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - روما، 4 نوفمبر 1950 م.
- 29- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري 1965 م.
- 30- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 م.
- 31- الاتفاقية الأمريكية بحقوق الإنسان ، سان خوسيه ، في 22/11/1969 م.
- 32- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تم تبنيها في عام 1982 م.
- 33- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بالقاهرة، 5 أغسطس 1990 م.
- 34- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا، الفترة 25-14 يونيو 1993 م.
- 35- نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية 17 يوليو 1998 م.
- 36- استراتيجية مكافحة التحريض، في أكتوبر 2003 م، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – يونسكو.
- 37- مبادئ كامدن 19 ARTICLE ، المركز العالمي الحر ، لندن ، أبريل 2009 م.
- 38- قرار الأمم المتحدة:
- الجمعية العامة (60/251) المؤرخ 15 مارس 2006 م، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان 20 ، A/HRCL2L6 سبتمبر 2006 م.
- مشروع من أجل التميز في العمل الصحفي، «حالة وسائط الإعلام الإخبارية: عرض عام/مقدمة»، عام 2009 م. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، A/67/150.
- فرانك لارو ، تقرير عن تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته ، الدورة السابعة والستون (7) ، (A/67/357) سبتمبر 2012 م ، ص 4 .

• إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها، الإجتماع المخصص لمناهضة العنصرية الذي نظّمته الأمم المتحدة في 2009م، والمعروف أيضاً بديران الثاني، جنيف في سويسرا.
• تقرير لجنة «الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك»؛ تحت رقم المرجع (E/CN.4/997/71).

• تقرير الجمعية العامة، مجلس الأمن، الدورة السابعة والستون،
.A/67/506-S/2012/752

• تقرير الجمعية العامة، مجلس الأمن، الدورة الثامنة والستون،
.A/68/966-S/2014/573

• E/CN.4/2006/5/Add.1

• A/CONF.189/12

• CERD/C/LUX/CO/13

• CERD/C/64/CO/2

• E/CN.4/1998/77/Add.2

• E/CN.4/2006/18

• A/65/323

• A/64/294

• A/HRC/17/27

• A/48/18

• CCPR/C/21/Rev.1/Add.13

39- خطة عمل الرباط «بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف»، عام 2012م .

40-قوانين العقوبات المصرية المتعاقبة (1855 الهميوني، 1881، 1883، 1904، 1937، 1941م، 1992م).

41-مجموعة أحكام النقض المصرية.

ز-القواميس ومعاجم اللغة:

42-عبدالله مرغني ، المعجم الوجيز ، مصر – مجمع اللغة العربية ، الطبعة الأولى ، عام 1980م .

43-محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين بن منطور ، لسان العرب ، لبنان – بيروت ، دارصادر ، الطبعة الثالثة ، عام 1994م .

مراجع باللغة الإنجليزية:

44-Edited by Alexis Demirdjian, The Armenian Genocide Legacy, N. Ruhashyankiko, Study on the prevention and punishment of crime of (genocide, (E/CN.4Sub.2/416, para.109

45-Béteille, Andre. «Race and caste». World Conference against Racism

46-Ivan Hare and James Weinstein, Extreme Speech and Democracy, Oxford February 2009

47-William Wilson, Criminal Law, London, Puel Press, Edition 4th , 2011

48-William H. Dutton et al, Freedom of Connection Freedom of Expression: The Changing Legal and Regulatory Ecology Shaping the Internet, UNESCO, Paris, 2011

قواميس :

.49-Long Man Dictionary “ Of Contemporary English” , Edition 5th , 2016

50-Oxford Advanced Learner`s Dictionary Of Current English, Edition

.7th, 2010

مراجع باللغة الفرنسية :

51-Daniel Reig, Le Petit Larousse Illustre Paris Larousse , Edition 5th, 2016.

52-Jeain Larguier & Anne Marie Laguier, Droit Penal Special, Paris, Dalloz, Edition 4th, 1983.

القوانين والتشريعات:

53-Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 34/180 of 18 December 1979, entry into force 3 September 1981.

54-Etienne G. Krug and, Linda L. Dahlbeng, James A. Mercy, Anthony B. Zwi and Rafael Lozano, The World Health Organisation in the report World Report on Violence and Health, 2002.

55-The Draft Proposal for a Framework Decision on combating racism and xenophobia of the Council of the European Union, which deals with hate speech rather than incitement to genocide, specifically provides for the inclusion of aiding and abetting incitement to hatred, Doc. 8994/1/05.REV 1, 27 May 2005.

56-ARTICLE 19, "Towards an interpretation of article 20 of the ICCPR: thresholds for the prohibition of incitement to hatred: work in progress", study prepared for the regional expert meeting on article 20 organized by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, held in Vienna on 8 and 9 February 2010.

57-Council of Europe, Manual on Hate Speech, September 2009 ; or OSCE Hate Speech on ,Internet, July 2011.

58-European Commission, Brussels, 27.1.2014 Com(2014) 27 final Report From The Commission to The European Parliament and The Council, on the implementation of Council Framework Decision 2008/913/JHA on combating certain forms and expressions of racism and xenophobia by means of criminal law.

59-International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Adopted and opened for signature and ratification by General Assembly resolution 2106, of 21 December 1965, entry into force 4 January 1969.

الدوريات والأبحاث :

60-IRReport, online terror+ hate: the first decade" 2008 ,Simon Wiesenthal Centre.

مواقع الإنترنت

61-www.treaties.un.org

62-www.article19.org

63-www.unesdco.unesco.org

64-www.itu.int

65-www.conventions.coe.int

66-www.osce.org

67-www.theguardian.com

68-www.levandehistoria.se

69-www.acdicida.gc.ca

70-www.groundviews.org